

مجلس الإدارة

الدورة 346، جنيف، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2022

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

المسائل المنبثقة عن أعمال الدورة ١١٠ (٢٠٢٢) لمؤتمر العمل الدولي

متابعة القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية
بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

غرض الوثيقة

توضح هذه الوثيقة بالتفصيل الخطوات العملية التي يتعين على المكتب اتخاذها من أجل متابعة تعديل إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) الذي اعتمده المؤتمر في دورته ١١٠ (٢٠٢٢) (انظر مشروع القرار في الفقرة ٣٨).

الهدف الاستراتيجي المعني: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية: لا توجد.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: إمكانية إدراج بند في جدول أعمال دورة مقبلة للمؤتمر بشأن التعديلات المستتعبة على ١٥ معياراً من معايير العمل الدولية.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: رهنأ بقرار مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.344/INS/6؛ الوثيقة GB.343/INS/6.

◀ مقدمة

١. اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٠ (٢٠٢٢) قراراً بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
٢. ومن خلال هذا القرار، عدل المؤتمر الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) ("إعلان عام ١٩٩٨") لتشمل مبدأً وحفاً أساسياً جديداً في العمل يتعلق بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، واعترف باتفاقيتين للسلامة والصحة المهنتين، هما: اتفاقية السلامة والصحة المهنتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) باعتبارهما أساسيتين في مفهوم إعلان عام ١٩٩٨. إضافة إلى ذلك، اعتمد المؤتمر التعديلات المستتعبة على ملحق إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) ("إعلان عام ٢٠٠٨") والميثاق العالمي لفرص العمل (٢٠٠٩).
٣. وفي الفقرة ٤ من القرار، دعا المؤتمر مجلس الإدارة "إلى اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة بهدف إدخال بعض التعديلات المترتبة على اعتماد هذا القرار، على جميع معايير العمل الدولية ذات الصلة وعلى إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية وعلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢، حسب مقتضى الحال".
٤. وعلاوة على ذلك، فإن الاعتراف باتفاقيتين أساسيتين جديتين يستدعي مراجعة الترتيبات الخاصة بتقديم التقارير من جانب الدول الأعضاء بشأن الاتفاقيات المصدق عليها بموجب المادة ٢٢ من الدستور والاتفاقيات الأساسية غير المصدق عليها في إطار المتابعة السنوية لإعلان عام ١٩٩٨. وتدرج هذه المسائل ضمن نطاق اختصاص مجلس الإدارة.
٥. وتبين هذه الوثيقة التعديلات المستتعبة التي يجب مراعاتها لكل صك من الصكوك التي تحيل إليها الفقرة ٤ من القرار وتشير إلى الآثار المترتبة على ترتيبات تقديم التقارير بالنسبة للدول الأعضاء، والتي يمكن أن تكون موضوع مقترحات مفصلة لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣٤٧ (أذار/مارس ٢٠٢٣).
٦. وتسعى الوثيقة أيضاً إلى الحصول على إرشادات مجلس الإدارة بشأن صياغة استراتيجية المكتب لتعزيز بيئة عمل آمنة وصحية كمبدأ وحق أساسيين جديدين في العمل.

◀ التعديلات المستتعبة

معايير العمل الدولية

٧. جرى لفت انتباه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١) ودورته ٣٤٤ (أذار/مارس ٢٠٢٢)^١ والمؤتمر في دورته المنعقدة عام ٢٠٢٢ إلى ضرورة إدخال عدد محدود من التعديلات على المعايير القائمة لتجسيد الفئة الجديدة للمبدأ والحق الأساسي في العمل ومواءمة المصطلحات وفقاً لذلك.
٨. وتتطلب سبع اتفاقيات وبروتوكول وسبع توصيات تعديلات محدودة، لأنها تتضمن أحكاماً تشير إما إلى العنوان الأصلي لإعلان عام ١٩٩٨ أو إلى الفئات الأولية الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، أو إلى الاتفاقيات الثماني الأساسية الأولى^٣. وعلى الرغم من أن التعديلات ضيقة وذات طبيعة تقنية، إلا أنه لا يمكن إدخالها إلا من خلال تعديل رسمي يعتمده المؤتمر.

^١ الوثيقة GB.343/INS/6، الفقرتان ٢٢ و٢٣ والوثيقة GB.344/INS/6، الفقرات ٢٩-٣٦.

^٢ منظمة العمل الدولية، إدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير ILC.110/VI، ٢٠٢٢، الفقرة ٣٨.

^٣ الصكوك الخمسة عشر هي: اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛ اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)؛ اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)؛ اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة؛ اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)؛ اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)؛ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل البحري، ١٩٣٠؛ توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣)؛ توصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥)؛ توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)؛ توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)؛ توصية أراضي الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).

٩. وبناءً على سابقة اتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٤٦ (رقم ٨٠) واتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٦١ (رقم ١١٦)٤ قدم المكتب إلى مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٢٢ مشروع اتفاقية من شأنه أن يراجع جزئياً الاتفاقيات السبع والبروتوكول المعنية، ومشروع توصية لمراجعة التوصيات السبع جزئياً.٥ واستناداً إلى الآراء التي أعربت عنها الهيئات المكونة حتى الآن، يبدو أنّ هناك تأييداً لمشاريع صكوك المراجعة.٦ وتزد في الملحق الأول نسخة محدثة عن مشاريع الصكوك.

١٠. وتحدد المادة ١ من الاتفاقية المقترحة التعديلات المستتعبة لتحديث الإشارات إلى إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان عام ٢٠٠٨ وفئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وقائمة الاتفاقيات الأساسية حيثما وردت في الصكوك الثمانية المعنية. وتتناول المادة ٢ الآثار القانونية للتصديق على الاتفاقية المقترحة، أي أنّ الدولة العضو التي تصدق على أي من الصكوك الثمانية بعد بدء نفاذ الاتفاقية المراجعة تُعتبر قد صدقت على ذلك الصك بصيغته المعدلة،^٧ بينما تظل الدولة العضو التي سبق أن صدقت على أي من الصكوك الثمانية، عقب التصديق على الاتفاقية المراجعة، ملزمة بذلك الصك بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية المراجعة.٨ وتتعلق المادتان ٣ و٤ بمهام الوديع للمدير العام وبدء نفاذ الاتفاقية.٩

١١. وعند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يضمن المكتب أنّ النص المعدل للصكوك المعنية هو الوحيد الذي يظهر في جميع مجموعات معايير منظمة العمل الدولية، سواء في شكل مطبوع أو إلكتروني.

١٢. وفيما يتعلق بالتوصية المقترحة، تسعى التعديلات المستتعبة في مشروع الفقرة ١ إلى تحديث الإشارات إلى إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان عام ٢٠٠٨، وفئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وقائمة الاتفاقيات الأساسية حيثما ترد في الصكوك المعنية. ويتعلق مشروع الفقرة ٢ بالإجراءات التي يتعين على المدير العام اتخاذها فيما يتعلق بالنص الرسمي للتوصيات المراجعة. وستدخل التوصية حيز النفاذ يوم اعتمادها ويضطلع المكتب بالمتابعة بإدراج نص التوصيات المعدلة في مجموعات معايير منظمة العمل الدولية كافة.

١٣. وتوخياً للوضوح والاتساق المعياري، من المحبذ أن تدخل الاتفاقية المراجعة حيز النفاذ أسرع ما يمكن وأن يُصدّق عليها على نطاق واسع. وعندما اعتمد المؤتمر الاتفاقية رقم ٨٠ في عام ١٩٤٦، فإنه اعتمد أيضاً قراراً يشجع الدول الأعضاء على التصديق عليها على وجه السرعة.١٠ ويمكن اعتماد قرار مماثل بشأن الاتفاقية المراجعة المقترحة (انظر الملحق الثاني).

١٤. كما أُفيدَ مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٢٢،^{١١} فإنه سيتعين عليه إدراج بند بشأن اعتماد اتفاقية وتوصية مراجعتين في جدول أعمال المؤتمر. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة من الاتفاقيتين رقم ٨٠ ورقم ١١٦، يمكن اعتماد ترتيبات مبسطة. فعلى سبيل المثال، عندما أدرج مجلس الإدارة بنداً بشأن اعتماد الاتفاقية رقم ١١٦ في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين (١٩٦١) للمؤتمر، فإنه قرر، "نظراً إلى الطابع الرسمي للبحث للصك"، أن يُستبدل الإجراءات المعهود الذي يحكم إعداد المعايير "بتعميم تقرير موجز على الحكومات يوضح الأسباب التي تكمن وراء قرار مجلس الإدارة إدراج هذا البند في جدول الأعمال".^{١٢} وعُلم لاحقاً تقرير موجز، بما في ذلك النص المقترح للاتفاقية، ليكون بمثابة أساس لمناقشات المؤتمر إضافة إلى أية تعليقات قد ترغب الحكومات في إبدائها. ونظراً إلى نطاق المراجعة المقترحة حالياً المحدود للغاية، يمكن اتباع ترتيبات مماثلة للاتفاقية والتوصية المراجعتين الجديتين.

٤ اعتمدت الاتفاقية رقم ٨٠ في عام ١٩٤٦ لمراجعة بعض الأحكام الختامية للاتفاقيات القائمة عقب التعديلات التي أدخلت على دستور منظمة العمل الدولية والتي نقلت إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي بعض الوظائف الإدارية التي عُهد بها سابقاً إلى الأمين العام لعصبة الأمم، مما يتطلب من المدير العام إرسال معلومات عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. واعتمدت الاتفاقية رقم ١١٦ في عام ١٩٦١ لمراجعة الحكم الختامي الوارد في الاتفاقيات القائمة، إضافة إلى تعديل الحكم الختامي القياسي بشأن المراجعة، الذي اعتمده المؤتمر في عام ١٩٥١ لتمكين مجلس الإدارة من البت بخصوص الوقت المناسب لإعادة النظر في اتفاقية بعينها وليس إعادة النظر في اتفاقيات على فترات زمنية محددة.

٥ الوثيقة GB.344/INS/6، الملحق الثاني.

٦ الوثيقة GB.343/PV، الفقرتان ١٨٣ و١٨٨؛ الوثيقة GB.344/PV، الفقرتان ٢١٩-٢٢٠.

٧ يرد حكم مماثل في المادة ٣ من الاتفاقية رقم ٨٠ والمادة ٢ من الاتفاقية رقم ١١٦.

٨ يرد حكم مماثل في المادة ٤ (٤) من الاتفاقية رقم ١١٦.

٩ ترد أحكام مماثلة في المادة ٥ (٢) من الاتفاقية رقم ٨٠ والمادة ٤ (١) من الاتفاقية رقم ١١٦.

١٠ قرار بشأن التصديق الفوري على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٤٦ واتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٤٦، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته التاسعة والعشرين، *محضر الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٢٩، ١٩٤٦، الملحق السادس، الصفحة ٣٩٥.

١١ الوثيقة GB.344/INS/6؛ الوثيقة GB.344/INS/3/1، الفقرة ٣٥.

١٢ منظمة العمل الدولية، *محضر أعمال الدورة ١٤٤ لمجلس الإدارة (أذار/ مارس ١٩٦٠)*، الملحق الرابع عشر، الفقرة ١٣.

١٥. وعلى سبيل المثال، إذا قرر مجلس الإدارة إدراج بند من هذا القبيل في جدول أعمال الدورة ١١١ (٢٠٢٣) لمؤتمر العمل الدولي، فسيعمم تقرير موجز بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ يدعو الهيئات المكونة إلى إبداء تعليقاتها بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢٣. وسيتمشى هذا الإطار الزمني الوجيز مع هدف التعجيل باعتماد الاتفاقية والتوصية المراجعتين المقترحتين وسيتسق أيضاً مع دعوة إعلان مؤوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩ والقرار المصاحب له لإدراج السلامة والصحة المهنتين في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل "في أقرب وقت ممكن".

إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية

١٦. تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية التعديلات المستتعبة على إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية ("إعلان المنشآت متعددة الجنسية"). واعتمد مجلس الإدارة إعلان المنشآت متعددة الجنسية في عام ١٩٧٧ وعُدله ثلاث مرات: في عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٧. في عام ٢٠٠٠، عُدل إعلان المنشآت متعددة الجنسية عقب اعتماد إعلان عام ١٩٩٨ حرصاً على أن يراعي تفسيره وتطبيقه أهداف الإعلان الأخير مراعاة كاملة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، جرى تحديث إعلان المنشآت متعددة الجنسية ليشمل إحالات إلى الصكوك الجديدة التي اعتمدها المؤتمر والاتفاقيات الأساسية ذات الصلة. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، قرر مجلس الإدارة تعديل الإعلان مجدداً في ضوء اعتماد إعلان عام ٢٠٠٨ ومعايير العمل الجديدة وقرارات أخرى للمؤتمر.

١٧. واتباع العملية نفسها، على مجلس الإدارة موافقة إعلان المنشآت متعددة الجنسية مع إعلان عام ١٩٩٨ المعدل. ويقترح الملحق الثالث أربعة تعديلات مستتعبة. وعلى غرار التعديلات السابقة لإعلان المنشآت متعددة الجنسية، فإن التعديلات المستتعبة لن تنطوي على أي تغيير في العنوان.

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)

١٨. أثناء مناقشة لجنة الشؤون العامة في الدورة ١١٠ (٢٠٢٢) للمؤتمر،^{١٣} اقترح المكتب حذف الإشارة إلى "ظروف العمل الصحية والأمنة" من توصيف الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحماية الاجتماعية في الجزء الأول (ألف) من إعلان عام ٢٠٠٨ وإدراجها بدلاً من ذلك تحت الهدف الاستراتيجي المتمثل في احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وإعمالها.

١٩. والأساس المنطقي لذلك، بالنظر إلى إدراج المبدأ والحق الأساسي الجديد في العمل، هو أنّ الإشارة إلى السلامة والصحة المهنتين ينبغي أن تُدرج منطقياً ضمن الهدف الاستراتيجي الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. كما اقترح المكتب أنه ينبغي الإشارة إلى السلامة والصحة المهنتين في مكان واحد فقط، تماشياً مع أهداف الترشيح وإبراز ولاية منظمة العمل الدولية التي تمثلها الأهداف الاستراتيجية الأربعة في إعلان عام ٢٠٠٨. لذا، فإنّ السلامة والصحة المهنتين لن تعودا مدرجتين ضمن الهدف الاستراتيجي الخاص بالحماية الاجتماعية. وسيكون لهذا التغيير تأثير على الترتيبات العملية للمناقشات المتكررة ومن ثم ينبغي أن يناقشه مجلس الإدارة بصفته مسؤولاً عن تحديد طرائق المناقشات المتكررة، بما في ذلك المعايير التي ينبغي النظر فيها.

٢٠. وأثناء مناقشة اللجنة، أعرب الأعضاء من مجموعة العمال عن رأي مفاده أنّ التعديل المستتبع المقترح له انعكاسات أوسع على المناقشة المتكررة بشأن كل هدف استراتيجي، لا سيما معايير العمل الدولية التي يتعين النظر فيها في هذا السياق. وأعربت مجموعة العمال عن قلقها من أنه إذا حُذفت الإشارة إلى السلامة والصحة المهنتين من الجزء الأول (ألف) "٢" من إعلان عام ٢٠٠٨، فإنّ مناقشة الموضوع، بما في ذلك مناقشة المعايير ذات الصلة، ستندرج ضمن مناقشة عامة متكررة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ولن تُمنح الأهمية التي تستحقها. لذا، قررت اللجنة إحالة المسألة إلى مجلس الإدارة كي يواصل النظر فيها.

٢١. وفي إطار الجزء الثاني (باء) من متابعة إعلان عام ٢٠٠٨، تهدف المناقشة المتكررة إلى النظر في واقع واحتياجات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وكيف يمكن للمنظمة أن تستجيب لتلك الاحتياجات على نحو أفضل باستخدام جميع وسائل عملها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمعايير. وتتبع المناقشات المتكررة حالياً دورة من خمس سنوات بناءً على التسلسل التالي: الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي في عام ٢٠١٨؛ الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)


^{١٣} انظر:

في عام ٢٠٢١؛ سياسة العمالة في عام ٢٠٢٢؛ الحماية الاجتماعية (حماية العمل) في عام ٢٠٢٣؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في عام ٢٠٢٤.^{١٤}

٢٢. وتحدد المعايير المتعلقة بكل هدف استراتيجي لأغراض المناقشات المتكررة بناءً على تجميع المعايير لكل هدف استراتيجي يُستخدم لتوجيه عمل الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.^{١٥} وتنقسم الصكوك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية حالياً إلى ثلاث مجموعات، هي: الأحكام العامة والمخاطر المحددة والفروع المحددة من النشاط.

٢٣. وما إذا كان ينبغي دراسة معايير السلامة والصحة المهنية كلياً في إطار الهدف الاستراتيجي الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل أو جزئياً في إطار الهدف الاستراتيجي الخاص بالحماية الاجتماعية (حماية العمل) وجزئياً في إطار الهدف الاستراتيجي الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، هي مسألة تتعلق بالسياسة العامة، وستعتمد في نهاية المطاف على مدى الوضوح والاتساق المؤسسيين اللذين يريد مجلس الإدارة توخيها إزاء هذه المجموعة من المعايير. وفي هذا الصدد، حدد المكتب الخيارات الثلاثة التالية.

◀ شكل - خيارات لتوزيع معايير السلامة والصحة المهنية على الأهداف الاستراتيجية



٢٤. بموجب الخيار الأول ("الخيار ألف")، لن تُنقل سوى الاتفاقيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ والتوصيات ذات الصلة إلى الهدف الاستراتيجي الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ليشمل ٥٠ معياراً في المجموع؛ وسيظل ٣٧ معياراً بشأن السلامة والصحة المهنية ضمن الهدف الاستراتيجي الخاص بالحماية الاجتماعية (حماية العمل).

٢٥. وبموجب الخيار الثاني ("الخيار باء")، إضافة إلى الاتفاقيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ والتوصيات ذات الصلة، فإن جميع معايير السلامة والصحة المهنية الواردة في المجموعة الفرعية "الأحكام العامة" سُدْرَج أيضاً ضمن الهدف الاستراتيجي الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، أي: بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١؛ اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١)؛ توصية حماية صحة العمال، ١٩٥٣ (رقم ٩٧)؛ توصية تسهيلات الرعاية، ١٩٥٦ (رقم ١٠٢)؛ توصية

^{١٤} الوثيقة GB.344/INS/3/1، الفقرة ٤. يأخذ ذلك في الاعتبار تعليق الدورة خلال دورة المنوية للمؤتمر في عام ٢٠١٩ وتأجيل الدورة ١٠٩ من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢١.

^{١٥} انظر:

قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤).^{١٦} وسنظل معايير السلامة والصحة المهنيين الأخرى والبالغ عددها ٣١ معياراً، ضمن الهدف الاستراتيجي الخاص بالحماية الاجتماعية (حماية العمل).

٢٦. وبموجب الخيار الثالث ("الخيار جيم")، سُدْرَج معايير السلامة والصحة المهنيين جميعها والبالغ عددها ٤١ معياراً، ضمن الهدف الاستراتيجي الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والذي سيضم حينئذٍ ٨٧ معياراً. وهذا الخيار فقط هو الذي سيتطلب تعديلاً مستتبِعاً إضافياً لإعلان عام ٢٠٠٨، لحذف عبارة "ظروف عمل صحية وأمنة" من الجزء الأول (ألف) "٢".

٢٧. وإذا انتقى مجلس الإدارة هذا الخيار الأخير، ونظراً للعدد الكبير من المعايير التي سيضمها، يمكن أن يخضع الهدف الاستراتيجي الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل لمناقشتين متكررتين منفصلتين، كما هو الحال حالياً بالنسبة للهدف الاستراتيجي الخاص بالحماية الاجتماعية. ومن ثم يمكن إعادة النظر في معايير السلامة والصحة المهنيين في إطار مناقشة متكررة واحدة والفئات الأربع الأخرى للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في مناقشة أخرى؛ ويمكن أن تتناول المناقشة الأولى أيضاً الروابط بين الفئات الخمس.

٢٨. وبغض النظر عن اختيار الهدف الاستراتيجي، فإن الاعتراف بالمبدأ والحق الأساسي الجديد في العمل فيما يتعلق ببيئة عمل آمنة وصحية قد يدفع أيضاً مجلس الإدارة إلى اتخاذ قرار بتعزيز التنسيق بين المناقشتين المتكررتين ومن ثم اتخاذ قرار بشأن سلسلة تُستتبِع في إطارها المناقشة المتكررة بشأن حماية العمل فوراً بالمناقشة المتكررة بشأن السلامة والصحة المهنيين.

٢٩. وقد كشفت مناقشات المؤتمر عن قلق أوسع نطاقاً إزاء جدوى إجراء استعراض شامل لجميع المعايير الممثلة ضمن هدف استراتيجي واحد لتمكين المؤتمر من تحديد الأولويات المقبلة للإجراءات المتعلقة بالمعايير، بغية دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي. ومع ذلك، فإن هذا القلق لا يقتصر على المعايير المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين فحسب، بل كان من المسائل الجوهرية المدروسة بإسهاب خلال الأعمال التحضيرية لإعلان عام ٢٠٠٨. وقد أفضى ذلك إلى إنشاء رابط بين المناقشات المتكررة والدراسات الاستقصائية العامة التي تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات وتناقشها اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، في إطار الجزء الأول (ألف) من متابعة إعلان عام ٢٠٠٨.^{١٧} ومن الناحية العملية، وكما لوحظ في تقييم عام ٢٠١٦ لمدى تأثير إعلان عام ٢٠٠٨، ظلت الصعوبات مطروحة في إجراء استعراض هادف للمعايير المتعلقة بهدف استراتيجي واحد ضمن إطار المناقشات المتكررة.^{١٨}

٣٠. وينظر مجلس الإدارة، في سياق دراسته لجدول أعمال المؤتمر، في طرائق المناقشات المتكررة فيما يتعلق بإكمال الدورة الحالية في عام ٢٠٢٤. وسينظر مجلس الإدارة أيضاً في دورته الحالية (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢) ما إذا كان ينبغي دراسة طرائق المناقشات المتكررة في سياق تقييم محتمل لأثر إعلان عام ٢٠٠٨.

٣١. ولذا، قد يرغب مجلس الإدارة في النظر في قراره إزاء أية تعديلات إضافية لإعلان عام ٢٠٠٨ في نفس الوقت الذي ينظر فيه في الدورة الجديدة للمناقشات المتكررة والتقييم المحتمل لإعلان عام ٢٠٠٨.

^{١٦} لا تقتصر المعايير الممثلة ضمن هذا الهدف الاستراتيجي على الاتفاقيات الأساسية. وكما أوضح المكتب أثناء مناقشة اللجنة، فإن الصكوك الحالية المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل الأربعة القائمة تشمل صكوكاً أخرى غير الاتفاقيات الأساسية الثماني. على سبيل المثال، لا تشمل الصكوك المدرجة تحت عمل الأطفال اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) فحسب، بل أيضاً توصية الفحص الطبي للأحداث، ١٩٤٦ (رقم ٧٩) والمعايير المتعلقة بالعمل الليلي للأطفال؛ انظر ILC.110/Record No.1D، الفقرة ٢٥٤.

^{١٧} منظمة العمل الدولية، الدفع قديماً بالعدالة الاجتماعية: استعراض أثر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، التقرير ILC.105/VI، ٢٠١٦، الفقرة ١٠٣.

^{١٨} منظمة العمل الدولية، قرار بشأن الدفع قديماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، ٢٠١٦، الفقرتان ٨ و ١٥-٢.

◀ ترتيبات تقديم التقارير

٣٢. من الآثار الرئيسية للاعتراف بالاتفاقيتين باعتبارهما أساسيتين ترتيبات تقديم التقارير، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت على هاتين الاتفاقيتين وتلك التي لم تصدق عليهما على حد سواء.
٣٣. ومن حيث تقديم التقارير بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، اعتمد مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ دورة لتقديم التقارير مدتها ثلاث سنوات بالنسبة للاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة.^{١٩} وفي آذار/ مارس وتشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، قرر مجلس الإدارة توحيد التجميع المواضيع للاتفاقيات لأغراض تقديم التقارير التي كانت سارية منذ مطلع الألفية ولضمان مزيد من الاتساق المواضيعي حسب البلد في التقارير المطلوبة سنوياً بالنسبة لجميع الاتفاقيات المصدق عليها.^{٢٠} واتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن التجميع المواضيعي لأغراض تقديم التقارير في إطار دورة من ست سنوات للاتفاقيات التقنية (التي تضمنت آنذاك جميع الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين) وأنشأ مجموعات بلدان لأغراض تقديم التقارير. وقد وُضعت هذه الترتيبات لضمان تقديم طلبات التقارير بموجب الاتفاقيات التقنية المتعلقة بالاتفاقيات الأساسية أو المتعلقة بالإدارة السديدة في نفس العام الذي تقدم فيه الاتفاقيات الأساسية أو اتفاقيات الإدارة السديدة ذات الصلة. وبما أن الاتفاقيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ قد اعترُف بهما باعتبارهما أساسيتين، فقد يرى مجلس الإدارة أنه ينبغي أن تسري عليهما نفس دورة تقديم التقارير التي تسري على الاتفاقيات الأساسية الأخرى، أي ثلاث سنوات بدلاً من ست سنوات.^{٢١}
٣٤. علاوة على ذلك، في إطار المتابعة السنوية لإعلان عام ١٩٩٨، سُوِّطب من الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية واحدة أو على كلتا الاتفاقيتين الأساسيتين المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين، تقديم تقارير ليستعرضها مجلس الإدارة، إلى جانب التقارير الأخرى التي تقدمها الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية المتبقية.
٣٥. ورهنأ بالإرشادات التي يقدمها مجلس الإدارة في دورته الحالية، يمكن للمكتب أن يعد مقترحات لتكييف الترتيبات الحالية الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور للدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات الأساسية الجديدة، ونموذج تقرير موحد للدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية أو على الاتفاقيتين كليهما، في إطار متابعة إعلان عام ١٩٩٨، ليبت مجلس الإدارة في ذلك في دورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣).

◀ الاستراتيجية المراجعة بشأن السلامة والصحة المهنيين

٣٦. إن قرار إدراج بيئة عمل آمنة وصحية كمبدأ وحق أساسيين في العمل يتيح فرصة مهمة لزيادة التصديق على اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) والإطار الترويجي لاتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) ولتحسين السلامة والصحة المهنيين على المستويين العالمي والوطني. وتحقيقاً لذلك، من المطلوب التزام متجدد من جانب الدول الأعضاء بالاستثمار في البنية التحتية للسلامة والصحة المهنيين، فضلاً عن الجهود المحسنة والهادفة من المكتب لتقديم المساعدة اللازمة لأعضاء منظمة العمل الدولية من أجل التحقيق التدريجي للمبدأ والحق الأساسيين المضامين حديثاً في العمل.
٣٧. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت الدورة ٩٣ لمؤتمر العمل الدولي استراتيجية عالمية بشأن السلامة والصحة المهنيين (الاستراتيجية العالمية) لا تزال أعمال المكتب تسترشد بها. واستُنبتت الاستراتيجية بخطة عمل (٢٠١٠-٢٠١٦) ترمي إلى تصديق واسع النطاق وتنفيذ فعال للاتفاقية رقم ١٥٥ وبروتوكولها (٢٠٠٢) والاتفاقية رقم ١٨٧ (خطة العمل). ونتج عن هذه المبادرة عدة تصديقات جديدة على الاتفاقيات المستهدفة وعلى غيرها من المعايير المحدثة. ويتمثل النهج المقترح لمتابعة القرار الذي اعتمده مؤخراً مؤتمر العمل الدولي في تحديث الاستراتيجية العالمية لعام ٢٠٠٣ وصياغة خطة مقترنة بأهداف ومؤشرات لغرض تقييم التقدم المحرز في تنفيذها. ومن شأن هذا النهج أن يضمن أن تكون أنشطة المكتب التي تعزز وتدعم أعمال الحق في بيئة عمل آمنة وصحية والاتفاقيتين الأساسيتين للسلامة والصحة المهنيين، جزءاً لا يتجزأ من العمل الأوسع نطاقاً بشأن السلامة والصحة المهنيين وأن تندرج ضمن نهج متنسق ومنهجي يرمي

^{١٩} الوثيقة GB.306/LILS/4(Rev.) والوثيقة GB.306/PV، الفقرة ٢٠٦(هـ).

^{٢٠} الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.) والوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٢٨٨(أ).

^{٢١} لأسباب تقنية، ستدخل هذه الدورة الجديدة من التقارير بموجب المادة ٢٢ حيز التنفيذ في عام ٢٠٢٤.

إلى تحقيق أكبر استفادة من الموارد. ويغية تسهيل المزيد من المشاورات والمداولات، يقترح المكتب، استعداداً للدورة ٣٤٧ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠٢٣)، أن يعدّ وثيقة عمل تضم مقترحات وخارطة طريق من أجل تنقيح وتحديث الاستراتيجية العالمية بشأن السلامة والصحة المهنيين، مع مراعاة إدراج بيئة العمل الآمنة والصحية الآن في صميم المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

◀ مشروع القرار

٣٨. قرر مجلس الإدارة ما يلي:

- (أ) إدراج بند في جدول أعمال الدورة [...] للمؤتمر بشأن اعتماد اتفاقية وتوصية بهدف إدخال تعديلات على أحكام محددة من ١٥ صكا، نتيجة لإدراج بيئة عمل آمنة وصحية في الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) ودعوة المكتب إلى تعميم تقرير موجز لهذا الغرض، بحلول [...]، بما في ذلك النصوص المقترحة للصكوك؛
- (ب) اعتماد التعديلات المستتعبة على إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية (إعلان المنشآت متعددة الجنسية) المنصوص عليها في الملحق الثالث للوثيقة GB.346/INS/3/3؛
- (ج) مواصلة النظر في أية تعديلات أخرى على إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) في دورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣)، تماشياً مع القرارات المتخذة في سياق جدول أعمال المؤتمر، بما في ذلك بشأن دورة المناقشات المتكررة اعتباراً من عام ٢٠٢٥؛
- (د) تطبيق دورة الثلاث سنوات على التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور بشأن اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، اعتباراً من عام ٢٠٢٤؛
- (هـ) الطلب من المكتب تقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣) لتكليف الترتيبات الحالية الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور للدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيتين الأساسيتين الجديتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ ونموذج تقرير مقترح للدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية أو على الاتفاقيتين كليهما في إطار متابعة إعلان عام ١٩٩٨؛
- (و) الطلب من المكتب إعداد وثيقة لدورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣) تتضمن مقترحات وخارطة طريق لاستعراض الاستراتيجية العالمية بشأن السلامة والصحة المهنيين، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ٩١ وتعزيز بيئة عمل آمنة وصحية كمبدأ وحق أساسيين جديدين في العمل.

◀ الملحق الأول

مشروع اتفاقية ومشروع توصية بشأن التعديلات المستتعبة لاعتماد المؤتمر القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

مشروع اتفاقية

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته... في عام ٢٠...،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن المراجعة الجزئية لاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) واتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، بغرض إدخال بعض التعديلات المستتعبة على اعتماد القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم ... من ... من عام ...، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)،...

المادة ١

١. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

٢. تضاف عبارة "اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)" وعبارة "اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)" في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة وفي الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) وفي الفقرة الثانية عشرة من ديباجة بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

٣. تضاف عبارة "بيئة عمل آمنة وصحية" كفقرة فرعية جديدة (هـ) من المادة الثالثة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة؛ وكفقرة فرعية جديدة (هـ) من المادة ٣(٢) من اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛ وفي المادة ٥ من اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) بعد عبارة "الاستخدام والمهنة".

٤. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة" في ديباجة اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وفي بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

المادة ٢

١. أي دولة عضو أبلغت المدير العام لمكتب العمل الدولي، بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تصديقها الرسمي على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول، المشار إليها في المادة ١، تعتبر أنها صدقت على تلك الاتفاقية أو على البروتوكول، بالصيغة المعدلة بمقتضى الاتفاقية الحالية.

٢. عند التصديق على هذه الاتفاقية، تقر كل دولة عضو في المنظمة سبق لها أن صدقت على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول، المشار إليها في المادة ١ بأنها سنظل ملزمة بأحكامها بصيغتها المعدلة بمقتضى الاتفاقية الحالية.

المادة ٣

توقع نسختان من هذه الاتفاقية بتوقيعي رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولي. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي، وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ويرسل المدير العام صورة طبق الأصل عن هذه الاتفاقية إلى كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

المادة ٤

١. تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.
٢. عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تسلم المدير العام تصديقين من دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية. وبعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بدءاً من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.
٣. تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة وفقاً للفقرتين ٤ و ٦ من المادة الرابعة عشرة فيها.

المادة ٥

بغض النظر عن أية أحكام واردة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكول المشار إليها في المادة ١، فإن تصديق أي دولة عضو لهذه الاتفاقية لا يستتبع قانوناً نقض أي من الاتفاقيات أو البروتوكول المذكورة، ولا يترتب على بدء نفاذ هذه الاتفاقية إبطال باب تصديق أي من هذه الاتفاقيات أو البروتوكول.

المادة ٦

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
- (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، عندما تدخل الاتفاقية الجديدة المراجعة حيز النفاذ؛
- (ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية الجديدة المراجعة الجديدة.

المادة ٧

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

مشروع توصية

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته... في ٢٠...،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن المراجعة الجزئية لتوصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) بغرض إدخال بعض التعديلات المستتبعة على اعتماد القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية دولية،

يعتمد في هذا اليوم... من... من عام ألفين... وعشرين، التوصية التالية التي ستسمى توصية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)،....

١. (١) تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) وفي الفقرة ٨(أ) من توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) والفقرة ٣٥ من توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) وفي الفقرتين ٢٣(أ) و ٤١(ج) من توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).

٢. في توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤):

(أ) تحل كلمة "العشرة" محل كلمة "الثماني" في الفقرة الثامنة من الديباجة؛

(ب) تضاف عبارة "بيئة عمل آمنة وصحية" كبنء جديد (هـ) من الفقرة ١٦؛

(ج) في الملحق، تحذف عبارة "اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)" وعبارة "اتفاقية الإطار الترويجي لاتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)" من قائمة الصكوك الواردة تحت العنوان الفرعي "صكوك أخرى" وتضافان تحت العنوان الفرعي "الاتفاقيات الأساسية".

٣. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).

٢. يطلب المدير العام لمكتب العمل الدولي إعداد النصوص الرسمية لتوصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) بصيغتها المعدلة بالتعديلات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه التوصية وإرسال نسخ مصدقة عن هذه النصوص إلى كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

◀ الملحق الثاني

مشروع قرار بشأن التصديق الفوري على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في دورته ...، ...،

إذ يشير إلى قرار تعديل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) لإدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

وإذ يذكّر باعتماد اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ...، في دورته ...، ...؛

وإذ يرى أنّ التصديق الفوري على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ...، محبذ لضمان قدر أكبر من الاتساق في مجموعة معايير العمل الدولية من خلال موازنة المراجع ضمنها للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢،

١. يدعو إلى التصديق الفوري والواسع النطاق على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ...، ولا سيما من الدول الأطراف في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، مع مراعاة الفقرتين ٤ و ٦ من المادة الرابعة عشرة منها؛

٢. يدعو مجلس الإدارة إلى أن يطلب من المدير العام تقديم تقرير عن حالة التصديق على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ...، على فترات مناسبة.

◀ الملحق الثالث

التعديلات المستتبعة على إعلان المنشآت متعددة الجنسية

مقدمة

....

كما أنّ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢، ومتابعته، المعترف به عالمياً باعتباره أساسياً لتحقيق هدف توفير العمل اللائق للجميع، يعزز التوجيهات المقدمة.

....

ويقرر وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٢٩ (آذار / مارس ٢٠١٧) الماضي في تعديل الإعلان مع مراعاة التطورات المستجدة منذ عملية التحديث السابقة في عام ٢٠٠٦ داخل منظمة العمل الدولية مثل إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٨، ومعايير العمل الدولية الجديدة واستنتاجات مؤتمر العمل الدولي بشأن تعزيز المنشآت المستدامة (٢٠٠٧) واستنتاجات مؤتمر العمل الدولي بشأن العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد العالمية (٢٠١٦)؛ فضلاً عن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (٢٠١١) وأهداف وغايات برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (٢٠١٥) ذات الصلة الخاصة بالإعلان؛ ويحيط علماً ببرنامج عمل أديس أبابا (٢٠١٥) بشأن تمويل التنمية واتفاق باريس (٢٠١٥) بشأن تغير المناخ والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المنشآت متعددة الجنسية (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١١). واعتمد مجلس الإدارة تعديلات إضافية في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) بعد اعتماد قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

الفقرة ٩

السياسات العامة

....

٩. وينبغي لجميع الأطراف أن تسهم في تطبيق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ ومتابعته، الذي اعتمد في عام ١٩٩٨. وجميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات الأساسية موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتطبقها بنية حسنة وفقاً لما ينص عليه الدستور، وهي: (أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛ (ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛ (ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛ (د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛ (هـ) بيئة عمل آمنة وصحية. ...

الفقرة ١٤

العمالة

....

١٤. ولهذا الأمر أهمية خاصة في حالة حكومات البلدان المضيفة التي تبلغ فيها مشاكل البطالة والبطالة الجزئية أشدها، لا سيما في مناطق العالم النامية. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة برنامج العمالة العالمي (٢٠٠٣) واستنتاجات مؤتمر العمل الدولي بشأن تعزيز المنشآت المستدامة (٢٠٠٧) والميثاق العالمي لفرص العمل (٢٠٠٩)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ والهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة.

الفقرة ٦٦

٦٦. ولهذا الأمر أهمية خاصة حين تعمل المنشآت متعددة الجنسية في بلدان لا تلتزم بمبادئ اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية والتمييز وعمل الأطفال والعمل الجبري وبيئة العمل الآمنة والصحية.

الملحق الأول

قائمة بإعلانات منظمة العمل الدولية واتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ومدونات الممارسات والمبادئ التوجيهية وغيرها من الوثائق الإرشادية الصادرة عنها وذات الصلة بإعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية

ألف - إعلانات منظمة العمل الدولية

- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في ٢٠٢٢ ومتابعته
- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢

باء - اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية

إنشاء إطار منفصل يتضمن معايير السلامة والصحة المهنيين ووضعه بعد الإطار الخاص بالحرية النقابية والمفاوضة الجماعية.